

كوجود المقتول في محلة اعداؤه لا يباح اطعمه غيرهم او
مشهد عدل او جرح من صبية ونسوة وفسقة واعبد
بجتهن فان شهد واحد بعد الاخر في جهنم او
اعتبر كون المقتول في حفظ اهل قرية او محلة
او ضرب او خنق او خرف من من عيون او اذن لا النفا
ودبر وقيل المعتبر قول القاتل قتل فلان عددا
بشرط كون القاتل مسلما احل بالاعداء لا كان او فاسقا
ولا صحابه وجهان في شهادة المرأة والفاسقا او كان
القاتل بموضع ليس فيه الاحتضاب بدم ساكني
السلاح وشهد شاهدان بالحج ثم اكل ويشرب ثمرات
وقال المعتبر عدو او ظاهره كما بين اهل الاهل واهل
العدل والبغي وعمد ان المعتبر لطلع او يستين وان
المدعي عليه قهرا يتعاطى مثل ذلك وعمد ان اللوث
امارت يغلب على الظن صدق المدعي مثل كون
المدعي عليه بالقرب من المقتول متلطخ بالدم او
يشهد جرح من نسوة وصبية وفسقة او يرى ان رجل
يجرك يده ولم يكن هناك غيره وهو يجب القسامه
في دعوى قتل العمد الديه وقيل القود وبه قال
والمقسم خمسين يمينا هو المدعي عليه وجعله المد
على عليه فان نكل المدعي ردت على المدعي عليه
فيقسم خمسين وقيل يبطل حق المدعي بالنكول في
روايه فان كان المدعي جماعة حلفوا على قدر الاستحسان

ونجس

ونجس الكسر في قول وبه قال وبه قيل في المشهور وشرع
القرعة مخلوق من خرج سهمه مبتدئا به ثم الذي
يليه من جهة يمينه الى الشمال الخمسين يمينا وكذا
يمان وادارها وثبتت القسامه في العبيد في قول
قيل ويقسم النساء ومنعه وبه قال وقيل في الخطا
فقط باب كفارة القتل نجس في قتل الذي وا
لعبد وقيل لا يفيهما الا ان يكون العبد مسلما ونجس
في قتل العمد ولم يوجبها وبه قيل وبه قال في روايه
ونجس على الكافر اذا قتل مسلما ولم يوجبها وبه قيل
والكفار في مال الصبي والمجنون ومنع وجوبها ولا
اطعام فيها في الاظهر وبه قال في روايه والسب المتعد
كالباشره ومنعه باب السحر تعلمه واستعماله
حرام وكفران وصف ما يقتضى الكفر كما تتعدى الى
الكواكب السبعة وتجعله كفرا وبه قيل وقال
ويقتل ان كان سحره يقتل غالبا وقيل يقتل ان لم
يقتل به احد او به قال ولم يوجب قتله الا اذا
كرر منه القتل به وتقبل توبته ولم يقبلها في المشقة
وبه قيل وبه قال في المشهور ولا تقتل الساحر الذي
اذ لم يقتل سحره وحكمه سحره بقتله وتقتل الساحر
القاتله سحرها واقتصر على حبسها باب المرتد
انتقال المفرد على دينه الى دين مفر عليه بوجوب
عليه الاسلام في الاظهر ومنع ايجابه وبه قيل وقال